

تكريس الاعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020 وفي قانون 10/03

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

Environmental information is enshrined in Constitutional Amendment 2020 and in Law 03/10 on Environmental Protection in the Context of Sustainable Development

د. العطر اوي كمال

- معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي

سي الحواس بركة الجزائر

kamel.latraoui@cu-barika.dz

ط. د. بصوف صديقة *

- معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي

سي الحواس بركة الجزائر

sadika.bessouf@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة المركز الجامعي سي الحواس بركة.

تاريخ القبول: 2023-10-11

تاريخ الإرسال: 2022/11/15

ملخص:

لم يغفل المشرع الجزائري على الاهتمام بالدور الفعال للإعلام حيث نجد أنه تطرق إليه في مختلف دساتيره وخاصة التعديل الدستوري 2020. كما أنه خصه بقانون خاص وهو قانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، أضيف إلى ذلك نجد أن القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة قد تضمن نوع جديد من أنواع الاعلام وهو الاعلام البيئي، والذي أفرد له فصلا كاملا. وعليه ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول التعرف على ماهية الاعلام بصفة عامة وكذا التطرق إلى ماهية الاعلام البيئي؛ وكيف جسد القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحق في الاعلام البيئي وكذا نعرج على دور التعديل الدستوري 2020 في تجسيد هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الاعلام؛ الاعلام البيئي؛ التعديل الدستوري؛ قانون حماية البيئة؛ الديمقراطية التشاركية.

Abstract:

The Algerian legislature does not lose sight of the active role played by the media. It is mentioned in various constitutions, in particular the constitutional amendment of 2020 amendment. In addition, law 30/10, containing the law on environment protection and sustainable development, included a new type of information, environmental information, to which an entire chapter was devoted.

Thus, through this research paper, we are trying to identify information in general, as well as environmental media and how law 03/10 on the protection of the environment in the context of sustainable development embodied the right to environment information, as well as the role of constitutional amendment 2020 in the realization of this right.

The keywords: media; environmental media; constitutional amendment; environmental protection law; Participatory Democracy.

* ط. د. بصوف صديقة

مقدمة:

يعتبر الإعلام أحد المقومات الأساسية للحفاظ على الحقوق والحريات ومن بين هذه الحقوق الحق في البيئة؛ و التي أصبحت من بين المجالات الحديثة لإهتمام الاعلام، فالإعلام هو إيصال الأخبار والحقائق بطريقة موضوعية للمواطنين لزيادة وعيهم ومساعدتهم على تكوين صورة حقيقة للواقع وإشراكهم في إتخاذ القرارات.

لا يخفى على أحد مساهمة التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي في النصف الأول من القرن العشرين في تدهور البيئة بصفة عامة؛ بسبب تسارع الدول المتقدمة في التطور الصناعي واستنزافهم للموارد الأولية من أجل تحقيق التنمية وعدم مراعاتهم للبيئة في نشاطهم الصناعي، مما دفع بالمختصين البيئيين إلى دق ناقوس الخطر والدعوة الى ضرورة عقد مؤتمر دولي يهتم بالبيئة، وضرورة دمج البيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يراعى البعد البيئي عند السعي لتحقيق التنمية. وبالتعبئة إتجه الإعلام العالمي وكذا الوطني للاهتمام بالشؤون البيئية، وظهر بذلك الإعلام البيئي كنوع حديث للإعلام يهتم بالمشكلات والانتهاكات البيئية على كل الأصعدة ومحاولة إيصالها للمواطن و إلى الرأي العام العالمي، إذ تتجلى أهمية الاعلام بصفة عامة في إيصال الحقائق للجماهير وفي رفع مستوى الوعي لدى المواطنين ودفعهم للتأثير على أصحاب القرار البيئي وعلى الرأي العام العالمي.

فمصطلح الإعلام البيئي ظهر أول مرة بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي إنعقد في ستوكهولم عام 1972، وتدرج هذا المصطلح في النمو والتطور، إذ تطور من مجرد نقل الخبر البيئي لإثارة الرأي العام والتجديد في مجالات الكتابات الصحفية، إلى أن أصبح بعد تطوره له سياسات ووظائف من بينها زيادة الوعي لتحقيق الحماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة؛ والتأثير في إتخاذ القرارات البيئية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى العالمي.

و لقد إهتم المشرع الجزائري هو الآخر بتكريس الحق في الاعلام بصفة عامة وتكريس الاعلام البيئي بصفة خاصة؛ وذلك من خلال الكثير من التشريعات والمراسيم والتعديلات الدستورية، من أهمها التعديل الدستوري الأخير نهاية سنة 2020، وكذا القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والقانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف للإجابة على الإشكالية التالية:

كيف تم تكريس الاعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020 وكذا في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

وبغية معالجة هذه الإشكالية فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي وتحليل المحتوى، وذلك من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، نتطرق في القسم الأول إلى ماهية الإعلام والإعلام البيئي، أما في القسم الثاني فنتطرق إلى تكريس الاعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020 وفي القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفقا للخطة الثنائية التالية:

1. ماهية الاعلام والاعلام البيئي

1.1 مفهوم الاعلام

2.1 مفهوم الاعلام البيئي

2. تكريس الاعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020 وفي القانون 10./03

1.2 تكريس الاعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020

2.2 تكريس الاعلام البيئي في القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- ماهية الإعلام والإعلام البيئي:

يختلف المفكرون في وضع تعريف دقيق لمفهوم للإعلام أو للعمل الإعلامي، كما تختلف الدولة حسب أنظمة الحكم فيما في فهم الإعلام وتفسيره حسب فلسفة المجتمع ونظرته لمختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه⁽¹⁾.

ويعد الاعلام البيئي نوع جديد من الإعلام والذي يختلف عن الإعلام التقليدي ونحاول فيما يلي التطرق لمفهوم الإعلام أولاً ثم التطرق لتعريف الإعلام البيئي وكذا التعرّيج على بعض المفاهيم التي لها علاقة بالمفهومين التي تساهم في معالجتنا للموضوع.

1.1- ماهية الإعلام:

إن العملية الاعلامية هي عملية ديناميكية ترتبط وتتأثر بشكل أو بآخر بالنظم الاجتماعية والسياسية والتاريخية التي تنتمي إليها، ففي الدول المتقدمة نجد أن الاعلام وحرية التعبير أوسع مجالاً وأكثر تحرراً من أغلب البلدان النامية والتي يكون فيها الاعلام مقيدا أو تمارس عليه مختلف أنواع الرقابة والضغوطات التي تقف حائلاً بين الاعلام وبين تحقيقه لمختلف أهدافه ووظائفه.

1.1.1 - تعريف الاعلام:

يعرف الإعلام من الناحية اللغوية على أنه: "من الفعل أعلم وعلم بالشيء أي شعر به، ويقال إستعلم لخبر فلان أعلمنيه، وعلم الأمر وتعلمه أي أتقنه، ويقال علمت الشيء بمعنى عرفتة وخبرته"⁽²⁾.

وقد وضع المختصون العديد من التعاريف للإعلام منها بأنه يمثل "كافة أوجه النشاط الإتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات و مجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك و الإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الاعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، و بما يساهم في تنوير الرأي العام و تكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"⁽³⁾.

في حين يذهب مصطفى المصمودي إلى أن: "الإعلام بمفاهيمه المعاصرة جديد على الفكر والممارسة العربيين، والتحدي الذي يفرضه علينا العصر هو إستيعاب هذا الضرب من ضروب المعرفة الإنسانية والانتفاع بها، والإعلام ليس جديداً في أصوله ووجوده فطالما عرفه رجال السلطة في العصور الغابرة، وعمد إليه بطريقة أو بأخرى ولكنه جديد في:

(1) مصطفى يوسف كافي، الاعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016 ص19.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، الطبعة 4، 2005، ص21.

(3) محمود منصور هينة، قراءات مختارة في علوم الاتصال بالجماهير، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 2004، ص3.

أسلوبه، مضمونه، مناهجه، وفي تقنياته. ولما كان الوطن العربي حديث عهد به فإن مفهومه مازال غامضاً مما أدى بالكثيرين لإستخدامه إستخداماً عشوائياً تتداخل فيه معاني الاتصال بالاعلان، كما تتداخل فيه الوسائط بالسبل".⁽¹⁾
أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الاعلام في القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، في المادة 3 منه حيث عرف النشاط الاعلامي بأنه: "كل نشر أو بث لوقائع، أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجّهة للجمهور أو لفئة منه".⁽²⁾
ومما سبق و مهما تباينت التعاريف الواردة للإعلام فإن جميع هذه التعاريف تتمحور حول فكرة أساسية وهي أن الإعلام هو أداة لإيصال المعلومة للجمهور بغية المساهمة في تكوين آرائه ومواقفه.

1.1.1- أهداف الاعلام:

وللإعلام بصفة عامة مجموعة من الأهداف الهامة التي أصبحت من مقومات الحياة الحديثة والتي تسعى لتحقيق الرفاهية، ونحاول أن نلخصها فيما يلي:

- يُشكل الإعلام بإختلاف تقسيماته محركاً لخلق الرأي العام، وبناء إتجاهات عملية، وصياغة تشريعات، وإقتراح حلول، وهو تجسيد لوظيفته الإعلامية.
- يعد الإعلام أيضاً المنظم لأحد أهم وسائل الضغط والمطالبة بتفعيل القوانين، المتمثلة في هيئات المجتمع المدني خاصة منها الجمعيات.⁽³⁾
- يساهم الإعلام في التسويق للأفكار والدعاية لها.
- كما يحمل الإعلام أهداف تربوية وتعليمية من خلال مساهمته في نشر الوعي ورفع مستوى الثقافة لدى المواطنين من خلال البرامج التي تعرض في مختلف وسائل الاعلام.

2.1.1 وظائف الاعلام:

للإعلام وظائف متعددة، و تتلخص هذه الوظائف في:

أ- الإعلام أو الأخبار: تعتبر هذه هي وظيفة للاعلام، و تمثل هذه الوظيفة أساس كل الوظائف التالية، حيث يعتبر الخبر المادة الخام للاعلام، و يتوجب تقديمه بصدق و موضوعية.

ب- الدعاية: تهدف الدعاية لإستمالة الجماهير إلى الأهداف أو الإتجاهات أو الآراء، فالدعاية في سبيل الوصول إلى أهدافها يمكن أن تلجأ إلى تشويه الحقائق و تزييف الوعي و المعرفة.

ج- الدعوة و التوجيه: الدعوة تتجه إلى العقل في إعلانها عن المبادئ السامية و التعبير عن العقائد و الأفكار، بتقديم الحقائق و الإعتماد على الإقناع، أما التوجيه فمجرد نشر خبر فإنه يستهدف التوجيه بنسبة معينة.⁽⁴⁾

(1) مصطفى المصمودي، النظام الاعلامي الجديد، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الاداب، الكويت، 1985، ص 8. الموقع الالكتروني: www.maktabah.net، تاريخ الاطلاع: 2023/02/02.

(2) القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

(3) عبد الباسط خلف، (2012)، دور رسائل الاعلام المتخصصة في تطوير الوعي البيئي-دراسة تطبيقية على طلبة جامعة بيرزيت-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت فلسطين، ص 46.

(4) بوشنب جمال محمد، نظريات الإعلام و الإتصال، المفاهيم و المداخل النظرية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، 2006، ص (53،54).

د- التعليم والتثنية الاجتماعية: إن الإعلام عملية تعليمية بما ينقله من معلومات وله دور في التثقيف و التوعية . كما يدخل في إطار هذه الوظيفة إكساب الأفراد المهارات الإجتماعية، و تعريفهم بالخصائص الثقافية للمجتمع.
هـ- الإعلان و التسويق: الإعلان هنا ليس كالوظائف السابقة، إذ يكون مجهودا بمقابل أي مدفوع الأجر لعرض الأفكار و الآراء و تفسيرها بغرض تسويقها بين الجماهير ، بجانب إستخدامه للترويج للسلع و المنتجات.⁽¹⁾

3.1.1 عناصر عملية الإعلام:

من خلال تعريف الإعلام الذي أوردناه سابقا، نستطيع أن نستشف مختلف العناصر الفاعلة في العملية الإعلامية وهي تنحصر في العناصر التالي:
أ.الخبر أو المعلومة: والتي تعتبر محور العملية الإعلامية
ب. المرسل: وهو الاعلامي فردا كان أم هيئة وهو الشخص القائم بعملية توصيل المعلومة للجماهير سواء كان فردا أو المؤسسة أو هيئة.
ج.الرسالة: وهم الجماهير أو المواطنين أو جزء منهم المتلقين للخبر أو للمعلومة، وقد تتسع شريحتهم كما قد تضيق على حسب إهتمامهم وتخصصهم.
د.وسيلة الإعلام: والتي قد تكون مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو حديثة الكترونية.

وعليه فالإعلام بمختلف عناصره هو وسيلة من الوسائل التي تساهم وتهدف للمساهمة في تمتع الافراد بحقهم في حرية الرأي ويساهم في زيادة وعيهم و تثقيفهم وجعلهم بمثابة قوة ضاغطة على أصحاب القرار في مختلف المجالات.

2.1- تعريف الاعلام البيئي:

يعد الإهتمام الدولي العالمي وكذا الوطني بالبيئة حديث نسبيا إذ بدأ من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بستوكهولم 1972و الذي يعد أول مؤتمر بيئي عالمي⁽²⁾، والذي ظهر معه نوع جديد من الإعلام الذي يهتم بأمور البيئة والتلوث ويهتم بالحفاظ على النظام البيئي، وهو ما يعرف بالإعلام البيئي. ففي فترة ليست ببعيدة كان إهتمام الدول بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكان يعتبر الإهتمام بالبيئة أمرا هامشيا، غير أنه بتزايد الإهتمام الدولي بالبعد البيئي في مسارها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، زاد إهتمام الاعلام بالبيئة و بالمشاكل البيئية⁽³⁾.

و عليه فقد عرفه البنك الدولي بأنه: " نقل المعلومات البيئية من أجل إثراء معارف الجمهور و التأثير على آرائهم و سلوكياتهم تجاه البيئة"⁽⁴⁾، هذا على المستوى الدولي. أما على المستوى الداخلي؛ فقد تطرق المشرع الجزائري إلى الإعلام البيئي في العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، من بينهم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا في المرسوم التنفيذي 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁽⁵⁾، و أيضا في المرسوم التنفيذي

(1) نفس المرجع، ص ص(54،53)

(2) إسماعيل نجم الدين زكنه، (2012)، القانون الإداري البيئي –دراسة تحليلية مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص109.

(3) شاكرا الحاج مخلف، (2016)، الاعلام البيئي، ط1، دار دجلة للطباعة والنشر، عمان الأردن، ص72.

(4) إبراهيم سلامي، امال موساوي، الاعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد7، العدد1، 2020، ص 295.

(5) المرسوم التنفيذي 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 06 يوليو 1988.

198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر⁽¹⁾، وغيرها من النصوص القانونية التي يعترف فيها المشرع الجزائري ولو ضمنا بالحق في الإعلام البيئي كوسيلة من وسائل حماية البيئة والحفاظ عليها⁽²⁾. ومنه نستطيع القول بأن الإعلام البيئي هو إستعمل وسائل الاعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية من أجل تسليط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس فقط بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والوقائع والمعلومات المتعلقة بالتلوث البيئي والكوارث البيئية أسبابها وآثارها وحتى الحلول المقترحة والمناسبة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فهو وسيلة لتجسيد الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية.

1.1.1- أهداف الاعلام البيئي:

للاعلام البيئي الكثير من الاهداف التي تتوافق مع أهداف الاعلام بصفة عامة، كما له أهداف يتميز بها منها:

- المساهمة في نشر الوعي البيئي وتنمية روح المسؤولية بين المواطنين وكذا المسؤولين بالمشكلات البيئية المؤدية إلى الإخلال بالتوازن البيئي ومحاولة توجيه سلوكهم بحيث يكون سلوك سليم وصديق للبيئة.
- إعلام السلطات والهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية بالأخطار البيئية وضرورة العمل على تحقيق التوازن بين الحاجة للتنمية والحفاظ على العناصر والموارد البيئية خاصة منها غير المتجددة وبذلك يحقق حماية للبيئة في التنمية المستدامة.
- تذكير المواطنين والهيئات الناجبة بحقهم في المشاركة في القرارات البيئية وإشراكهم في المشاريع التنموية التي تمس بالبيئة وكذا الاسهام في التخطيط البيئي والتخطيط العمراني.
- يهدف الإعلام البيئي إلى متابعة الأحداث و الاخطار و الكوارث البيئية من قبل حدوثها و أثناء وقوعها وحتى بعد وقوعها لتحقيق الاستمرارية في متابعة الاحداث و تحقيق الأمام بالموضوعات والمشاكل البيئية و تحقيق الإستمرارية في المتابعة.
- تقديم المعلومة البيئية كما هي في الواقع من مصادر موثوقة ومتخصصة سواء كانت معلومة إدارية، تقنية، أو علمية.⁽³⁾

2.1.1- وظائف الإعلام البيئي:

للإعلام البيئي العديد من الوظائف نذكر منها:

أ- الإعلام أو الأخبار:

تعتبر هذه هي الوظيفة من الوظائف الرئيسية للإعلام البيئي، وهو محور الارتكاز للوظائف الأخرى عن طريق إعلام وإخبار الجماهير و مختلف شرائح المجتمع على إختلاف أعمارهم ومستوياتهم بما يدور محليا وإقليميا ودوليا من أحداث بيئية⁽¹⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006.

(2) سعدي عبد الحميد، (2016)، الحق في الاعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص 2.

(3) سعدي عبد الحميد، مرجع سابق ص ص 15-16.

ب- الإرشاد والتوجيه :

تتعدى الوظيفة الإخبارية و المعلومات إلى شرح وتفسير المشكلات البيئية وتوضيح أسبابها وآثارها السلبية.

ج- التعليم والتثقيف:

يقوم الإعلام البيئي بدور هام في التعليم و التثقيف، بما هو جديد بما يخص البيئة وقضاياها و دفع الأفراد للبحث و

الإطلاع و اكتساب المهارات اللازمة لتطوير الأداء و تنمية الإتجاهات الإيجابية نحو البيئة⁽²⁾

د-التفسير والتحليل:

إن المعلومات البيئية التي تصل للجمهور عبر مختلف وسائل الاعلام؛ في الغالب ما تحتاج للتفسير والتحليل من قبل المختصين و المسؤولين البيئيين؛ و ذلك من أجل التعرف على أسبابها وآثارها و مداها. وعلى الإعلام البيئي أن يعمل على أن يوصل الى الجمهور آراء و مواقف العلماء و المختصين لتعزيز الوعي البيئي لديهم⁽³⁾.

و يقصد بالمعلومات البيئية مجموعة واسعة من المواضيع مثل البيئة نفسها بما في ذلك الهواء و الماء والأرض، و الكائنات الحية من نباتات و حيوانات وكل ما يؤثر على البيئة؛ مثل الانبعاثات و الاشعاعات و الضوضاء وأشكال التلوث الأخرى. وكذا يدخل ضمن المعلومات البيئية كل المعلومات المتعلقة بالسياسات البيئية و الخطط والقوانين المتعلقة بالبيئة⁽⁴⁾.

هـ- التسويق والإعلان و الترويج:

تلجأ أغلب المؤسسات الناشطة في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للإعلان عن أنشطتها خاصة تلك الأنشطة التي تحتاج فيها تلك المؤسسات إلى الدعم الجماهيري و التفاعل معها لتحقيق حماية فعلية للبيئة و لإنجاح أنشطتها البيئية⁽⁵⁾.

3.2.1 - عناصر الاعلام البيئي:

يتطلب الإعلام البيئي توافر مجموعة من العناصر الأساسية نجملها فيما يلي:

أ. جودة المعلومات البيئية: وهناك ترابط كبير بين الحق في الإعلام البيئي والحق في الحصول على المعلومة البيئية والذي يعتبر جزءا إجرائي⁽⁶⁾ من الحق في بيئة سليمة، الذي يتجسد من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الإنفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بالبيئة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ خلود عبد الله ملياني، الاعلام البيئي الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، المجلد 2019، العدد66، 2019، ص680.

⁽²⁾ خلود عبد الله ملياني، نفس المرجع، ص 680.

⁽³⁾ جفال إيمان، بلخيري رضوان، الاعلام البيئي في الجزائر الواقع و التحديات، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، المجلد3، العدد4، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص ص (31-32).

⁽⁴⁾ Jaabari Reynolds, Department of Environment, Ministry of Health, Wellness and the Environment, Statistical Officer 1, Statistics Division, Ministry of Finance and Corporate Governanc, ENVIRONMENTAL DATA AND INFORMATION SUPPORTING EVIDENCE-BASED POLICIES, August 23, 2022, P 06.

⁽⁵⁾ جفال إيمان، مرجع سابق، ص 32.

⁽⁶⁾ يتكون الحق في بيئة سليمة من شطرين؛ حقوق إجرائية و أخرى موضوعية، فالحقوق الإجرائية له تتمثل في الحق في المعلومة البيئية؛ الحق في المشاركة؛ والحق في التقاضي في المسائل البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، أما الحقوق الموضوعية للحق في البيئة سليمة فتتمثل في جانبين

و يختلف المقصود بجودة المعلومة البيئية باختلاف الطرف المعرف لها، فممثلي الهيئات البيئية يعرفونها بكونها تلك المعلومة التي تتصف بالدقة وبالإيجابية؛ بينما يرى رجال الإعلام البيئي من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أن جودة المعلومة البيئية تتمثل في مدى مصداقيتها ومدى مطابقتها للواقع دون تهويل لها و لا تضئيل لنعكاساتها على البيئة وعلى صحة الانسان و لا بإنقاص من حجمها.⁽²⁾

ب. حجم الاعلام البيئي: يقصد بحجم المعلومة البيئية؛ وفرتها أو مدى توفير الإعلام البيئي للمعلومة البيئية وتقديمها للجمهور ولأصحاب القرار فلا بد من أن تكون تغطية كافية و بصفة مستمرة للحدث البيئي.

فيكون الإشكال بالنسبة لحجم المعلومة البيئية عندما لا تكون تغطية إعلامية بصفة كافية للحدث البيئي، حيث يكون الطلب متزايد على المعلومة البيئية؛ في حين لا يتمكن الإعلام البيئي من توفير تلك المعلومات أو في حالة أخرى عند توفر المعلومة البيئية غير أن ذلك لا يساهم في تغيير الوضع أو إيجاد حل للمعضلة أو للمشكل البيئي.

ج. التفاعل والتعددية: هذا العنصر يعود على الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية وحسب تقديرهم الشخصي لأهمية تلك المعلومة البيئية أو الحدث البيئي، بحيث يتفاعل الجمهور والمسؤولين على البيئة مع بعض الأخبار والموضوعات دون غيرها وهنا يغيب التفاعل بين طرفي العملية الإتصالية وتختفي التعددية الإعلامية في التعرض لقضايا بيئية دون الأخرى.⁽³⁾

وعليه فالإعلام البيئي هو نوع حديث من الإعلام يتطلب لقيامه توافر مجموعة من العناصر ويسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي من أهمها نشر المعلومة البيئية والمساهمة في تنمية الوعي البيئي و التأثير في القرارات البيئية سواء المحلية و الوطنية أو العالمية.

2- تكريس الاعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020 وفي القانون 10/03:

نتناول في هذا المحور أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2020 فيما يخص الإعلام بصفة عامة و الاعلام البيئي بصفة خاصة إن وجد، وكذا نحاول تبين التكريس التشريعي له في القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هما: جانب شخصي ينصب على تحديد مضمون الحق من جانب صاحبه؛ سواء كان فردا أو جماعة كالحق في العيش في بيئة غير ملوثة وصحية تسمح لعيش الانسان حياة كريمة، وجانب موضوعي يتمثل في الحق حماية البيئة بذاتها و بمختلف عناصرها ومكوناتها.

⁽¹⁾ بركات كريم، (2011)، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة اساسية لمساهمة افراد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد2، العدد1، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ص36.

⁽²⁾ كريم دواجي، (2018-2019)، الاعلام البيئي التلفزيوني ونشر الثقافة البيئية -دراسة وصفية تحليلية لعينة من برنامجي بيئتنا بالتلفزيون الجزائري و Green Mag بالشروق تي في TV سبتمبر 2016 و جوان 2017-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الاعلام، كلية الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، ص183.

⁽³⁾ كريم دواجي، المرجع نفسه، ص184.

1.2- تكريس الاعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾:

إن التعديلات المقدمة على التعديل الدستوري 2016 والتي سبقه التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 قامت بإعادة النظر في البناء الهيكلي الداخلي لمتن الدستور⁽²⁾، فنجد أن التعديل الدستوري 2020⁽³⁾ لم يتطرق الى الإعلام البيئي بصفة مباشرة؛ ولكنه تطرق الى العديد من النقاط المهمة المتعلقة بالإعلام بصفة عامة. إذ أنه تضمن العديد من المواد المتعلقة بالإعلام بصفة عامة والتي ضمنيا تشمل الإعلام البيئي كونه إعلاما مستحدثا ومتخصصا، كما تضمن التأكيد على العديد من المبادئ التي يقوم عليها الإعلام بصفة عامة و الاعلام البيئي بصفة ضمنية. ومن بين هذه المبادئ:

1.1.2 مبدأ حرية الرأي والتعبير (حرية الإعلام):

إن مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير أصبح من البديهيات التي تؤكد عليها الدساتير في المجتمعات المختلفة، ولكن تفسير هذا الحق وتطبيقه يختلف من دولة إلى أخرى؛ تبعاً لإختلاف النظام السياسي وللظروف الاجتماعية والسياسية والإقتصادية السائدة.

ويقصد بحرية الرأي والتعبير؛ قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن وسيلة الإعلام المستخدمة⁽⁴⁾.

و من أهم المواد الواردة في التعديل الدستوري 2020 و التي تضمنت مبدأ حق حرية الرأي و التعبير نذكر:

1. المادة 42: والتي تنص على أنه لا مساس بحُرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرّأي، هذه المادة عدلت في دستور 2016 وهي تتضمن المبدأ العام للحق والحرية في الاعلام بصفة عامة بما فيه الاعلام البيئي.

2. المادة 50: وهي مادة جديدة في التعديل الدستوري 2016⁽⁵⁾ (المادة 54 سابقا)، فقد نصت على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وأن الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، كما تضمنت حرية تعبير وإبداع الصحفيين وحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار إحترام القانون الساري المفعول، والحق في حماية إستقلالية الصحفي وسره المهني، والحق في تأسيس الصحف بمجرد التصريح بذلك، والحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون، والحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار إحترام القانون وثوابت الأمة وقيمها الدينية، والأخلاقية والثقافية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ تجدر الإشارة هنا إلى أن التعديل الدستوري 2016 أعاد هيكلة متن الدستور، فقد تم إضافة بعض الأبواب و الفصول و إعادة ترتيب بعضها إذ تم تقسيمه إلى ستة أبواب منها الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات و الذي إحتوى على 54 مادة، فقد كان باب الحقوق و الحريات قبل التعديل مدرجا ضمن الفصل الرابع من الباب الاول، بعنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في التعديل الدستوري 2016، و في تعديل 2020 تم إستحداث باب خاص بالحقوق و الحريات يتضمن فصلين فصل تحت عنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة و فصل تحت عنوان الواجبات.

⁽²⁾ فاطمة الزهراء رضاني، (2020)، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، 2020، ص 576.

⁽³⁾ التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخة في 2020/12/30.

⁽⁴⁾ عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 1، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2014، ص ص (29-28).

⁽⁵⁾ قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستور لسنة 2016. الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 07 مارس 2016.

⁽⁶⁾ فاطمة الزهراء رضاني، مرجع سابق، ص ص 580-581.

كما أوردت هذه المادة بعض القيود على حرية الإعلام والتي تتمثل في عدم إمكانية إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم ويحظر نشر خطاب التمييز والكرهية⁽¹⁾.

و عليه فإن الدور الجوهري للإعلام البيئي يتمثل في توعية الإنسان بالأخطار المحدقة بمختلف عناصر البيئة، وإعلامه بمختلف الطرق و الوسائل التي يحافظ من خلالها على بيئته، و تنبيهه لكيفية مواجهة المشاكل البيئية والحد منها؛ والتي يتوجب عليه العمل على عدم المساهمة فيها أو على الأقل التقليل منها لحدّها الأدنى.

وأيضا يعمل الإعلام البيئي على توعية الإنسان بالسلوك السليم الذي يتوجب عليه إنتهاجه للمحافظة على البيئة من مختلف أنواع التلوث، ويساهم في نشر الوعي البيئي و التربية البيئية، كالسلوك الواجب إنتهاجه للتقليل من إنتشار النفايات في الأحياء و السلوك الواجب القيام به للتقليل من تلوث الهواء و الماء ومختلف المساحات الخضراء.

كما تسهم حرية الاعلام البيئي في تثقيف الناس و إعلامهم بخصوص مختلف الظواهر والمعضلات البيئية؛ كالإحتباس الحراري و إرتفاع درجة حرارة الكوكب، وإتساع ثقب الأوزون و إرتفاع مستوى البحر بسبب إزدياد نسبة ذوبان جليد القطبين ومسببات موجات التسونامي، وغيرها من الظواهر والمشاكل البيئية.

3. الفقرة الأخيرة من المادة 54: و التي تضمنت حرية الصحافة بحيث جاء فيها دسترة منع توقيف نشاط وسائل الاعلام بمختلف وسائلها كالصحف والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بقرار قضائي، وهذا يعد تجسيد فعلي لحرية التعبير والحرية الإعلام والصحافة، الأمر الذي لم يكن مجسدا من قبل إذ ثبت على أرض الواقع ممارسة الكثير من الضغوطات وخاصة في تسعينيات القرن الماضي على مختلف وسائل الإعلام فالكثير من الصحف لم يتم إيقافها ولكن مورست عليها الكثير من الضغوطات وحرمت من الكثير من الإمتيازات والحقوق. وهو ما تضمنته المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأخيرة، تلك الصحف التي من خلال نشرها لمعلومات و أخبار عن التلوث البيئي الكبير و الخطير الناتج عن المصانع و المنشآت الكبرى تتعرض للتهديد و المضايقة لتعريض مصالح تلك المنشآت للتهديد.

فالحرية التي تمارسها الصحافة في نشر المعلومات المتعلقة بالإنتهاكات و الإعتداءات البيئية تجعلها عرضة لمختلف الضغوطات من طرف أصحاب المشاريع و المنشآت الملوثة للبيئة. و حتى مجرد نشر الأخبار و تحسيس المواطنين بالمخاطر و التهديدات التي قد تتعرض لها البيئة من جراء إنجاز مشروع معين يعرض الصحافة للضغوطات و يحد من حريتها. فالمشروع المهدد لسلامة للبيئة كمصنع إسمنت مثلا المزمع إنجازه وإقامته في منطقة غابية أو منطقة زراعية والذي يهدد التوازن البيئي و يلوث مختلف عناصر البيئة في تلك المنطقة يجعل الصحافة تتعرض لضغط كبير من طرف أصحاب المصالح عند نشرها لأي معلومات عنه.

2.1.2 تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية:

الإعلام بصفة عامة يساهم بطريقة مباشرة في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، إذ يعد المنظم لأحد أهم وسائل الضغط والمطالبة بتفعيل القوانين، المتمثلة في هيئات المجتمع المدني خاصة منها الجمعيات. و يساهم في خلق الرأي العام الذي يساهم في صياغة التشريعات. و تحقيقا لذلك نجد أن التعديل الدستوري 2020 تضمن العديد من المواد التي تجسد هذا المبدأ منها:

(1) المادة 50 ، 51 ، 52 من التعديل الدستوري 2020،

■ المادة 16 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020، حيث تشجع الدولة على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بواسطة المجتمع المدني بما فيه الجمعيات ولا سيما الجمعيات البيئية، والتي تعتبر قوة ضاغطة على السلطات العامة والمحلية في إتخاذها لقراراتها، وكذا فيما يخص مصير المشاريع التنموية على المستوى المحلي والوطني. فالإعلام مهمته هنا هي إيصال المعلومات للمواطنين المتعلقة بكل المشاريع التنموية والتأثير في القرارات التي لهم أن يساهموا في إتخاذها عبر مختلف وسائل الإعلام⁽¹⁾.

و تتجسد الديمقراطية التشاركية من خلال مهام الجمعيات البيئية خاصة منها مساهمتها في إتخاذ القرارات البيئية حيث تساهم بالمشاركة في أعمال الهيئات العمومية والعضوية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمؤسسة الجزائرية للمياه حيث تشارك في جميع قراراتها التي تمس بالبيئة.⁽²⁾

■ كما تتجسد الديمقراطية التشاركية للجمعيات البيئية من خلال المشاركة في برامج التخطيط البيئي والتحقيق العمومي، فالمادة 19 من التعديل الدستوري 2020 تضمنت النص على مبدأ الديمقراطية التشاركية ضمينا من خلال النص على مشاركة المواطنين في المجالس المحلية المنتخبة، والذي يعد أحد أهم أشكال أو صور الديمقراطية التشاركية، فالإعلام هنا يساهم في نشر أعمال المجالس الشعبية وأهم ما تم التوصل إليه فيها، لتمكين المواطنين من المساهمة في أعمال المجالس المحلية والمساهمة في إتخاذ القرارات المتعلقة بكل المشاريع التنموية المحلية وخاصة منها التي تتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي⁽³⁾.

■ كذلك المادة 20 في الفقرة 3 و التي تنص على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية هذه التوعية التي من بين الوسائل التي تحققها الإعلام البيئي بمختلف وسائله⁽⁴⁾.

■ المادة 210 في جميع فقراتها تؤكد على تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية وخاصة منها الفقرة الثانية إذ تنص على أنه من بين مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه يوفر إطار للمجتمع المدني بما فيه الجمعيات البيئية للتشاور حول المسائل المختلفة الاقتصادية والاجتماعية ومنها المسائل البيئية للسعي لتحقيق التنمية المستدامة. وكذا الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على ضرورة ضمان إطار لتحقيق و لديمومة التشاور والحوار بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين والمواطنين؛ ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعلام المواطنين بمختلف وسائل الاعلام لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية و مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات بما فيها القرارات التي لها علاقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة⁽⁵⁾.

(1) المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

(2) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 173.

(3) المادة 19 من التعديل الدستوري 2020.

(4) المادة 21 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.

(5) المادة 210 من التعديل الدستوري 2020.

3.1.2 مبدأ الحق في المعلومة بصفة عامة ومنها الحق في المعلومة البيئية:

المعلومة البيئية ينصرف مدلولها إلى جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بمجال البيئة وعناصرها المختلفة والعوامل المؤثرة عليها وكل ما يتعلق بالتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة لحماية البيئة والتي في مجملها تشكل موضوع إهتمام الاعلام البيئي.

و لقد تضمن التعديل الدستوري 1996 في ديباجته مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما كرس كذلك و لأول مرة حق المواطن في العيش ببيئة سليمة.⁽¹⁾ وأهم ما إستحدثه هو التأكيد على الحق الحصول على المعلومات، بإعتبارها حقا إنسانيا أساسيا ومشروعا، حيث تنص المادة 51 الفقرة الأولى على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها. كما تضمنت المادة 55⁽²⁾ من التعديل الدستوري 2020 النص على حرية المواطن في الوصول إلى المعلومة وتداولها. وهذا يعد دعما جوهريا لحرية الرأي والتعبير و تعزيزا لمبدأ الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي.

لكن و بالرجوع الى أرض الواقع نجد الكثير من العقبات في تطبيق هذا الحق، فليس من السهل حصول المواطن بصفة عامة والصحافة والإعلام بصفة خاصة على المعلومات البيئية من مصادرها؛ فمثلا أغلب المنشآت المصنفة التي لا تحترم معايير التخلص من النفايات الصناعية و الخطرة؛ تحيط بالكثير من السرية و الكتمان على كيفية تسيير و إدارة و التخلص من مخلفاتها الضارة بالبيئة، وتضفي الغموض على كيفية تخلصها منها بالطرق غير القانونية. وحتى و إن طالبناها بمعلومات دقيقة عنها فلا يمكننا الحصول عليها. وعليه نستطيع القول أن تجسيد الحق في المعلومة البيئية وحرية الاعلام البيئي مجرد شعارات و مجرد حبر على ورق و لأزلنا بعيدين كل البعد عن تجسيدهما فعليا على أرض الواقع.

2.2 تكريس الاعلام البيئي في القانون 10/03 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يعد القانون 10/03 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم المحطات في مسار تكريس الحق في الإعلام البيئي؛ إذ يعد أول إقرار صريح له في القانون الجزائري،⁽³⁾ إذ أن ما سبقه من قوانين ومراسيم تطرقت للحق في الإعلام بصفة عامة. حيث ورد تكريس الإعلام البيئي في الباب الثاني من القانون 10-03 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ وتضمن أدوات تسيير البيئة و أفرد للإعلام البيئي فصلا كاملا وهو الفصل الأول منه. وما يجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإعلام البيئي في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بل عمد إلى ذكر بعض مستلزماته مثل ضرورة تشكيل هيئة للإعلام البيئي⁽⁴⁾ وكيفية إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، فلا يزال قانون الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة بحاجة للتعزيز والتفعيل على أرض الواقع.

⁽¹⁾ المادة 68 من التعديل الدستوري 2016.

⁽²⁾ المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.

⁽³⁾ حمرون ديمية، الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، رسالة ماجستير، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، شعبة القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص42.

⁽⁴⁾ المادة 05 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003. حيث نصت هذه المادة على أنه من بين أدوات تسيير البيئة إنشاء هيئة للإعلام البيئي، والتي من بين مهامها السهر على تطوير الاعلام البيئي سواء على المستوى الوطني او على المستوى المحلي.

و عليه و بتحليل مواد و فصول القانون 10/03 نجد أنه يقسم الإعلام البيئي إلى نوعين رئيسيين، و نحاول أن
نفصل فهم فيما يلي:

1.2.2 أنواع الإعلام البيئي:

قسم المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإعلام البيئي إلى
قسمين أو صنفين وهما:

■ الحق العام في الإعلام البيئي:

يقصد به وفقا لما ورد في المادة 07 من القانون 10/03 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
هو حق كل شخص طبيعي كان أو معنوي في طلب أي معلومة بيئية من الهيئات والمؤسسات المعنية. ويمكن أن تتعلق هذه
المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان
حماية البيئة وتنظيمها.⁽¹⁾

■ الحق الخاص في الإعلام البيئي:

ويقصد به الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو إلتزام بتقديم والإبلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شأنها
أن تشكل خطر أو أضرار محتملة على البيئة وهذا الإلتزام يقع على أي شخص طبيعي أو معنوي وصل إلى علمه أو بحكم
منصبه أو وظيفته علم بخطر محقق بالبيئة.

وفي المقابل يقع على عاتق الدولة إعلام المواطنين بالأخطار المحدقة بهم خاصة الناتجة عن النشاطات العلمية
والتكنولوجية المنسوبة للدولة.⁽²⁾ وهو ما تضمنه المادة 8 والمادة 9 من القانون 10-03 المتضمن قانون حماية البيئة
والتنمية المستدامة. وإن كان على أرض الواقع نجد أن أغلب الدول تهرب من إعلام المواطنين بالأخطار المحدقة بهم
وبالبيئة في حالات كثيرة خاصة تلك التي قد تتأثر فيها مصالح الدول السياسية والتنمية.⁽³⁾

و من أمثلتها تكتم أغلب الدول وخاصة المتقدمة منها التي تمتلك الأسلحة و الصناعات النووية و الاشعاعية على
المخاطر و التهديدات البيئية الناتجة عن صناعاتها وتجارتها ، وكذا تكتمها على البحث العلمي و التكنولوجي في هذا
المجال أيضا؛ و الذي تخرق من خلاله المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تسعى للحد من الاستعمال النووي والاشعاعي
الا في العمليات السلمية و بشروط في حدود ضيقة جدا، سعيا منها للحفاظ على الامن و السلم الدوليين من مخاطر ها.
و يمكننا الاستشهاد أيضا بتفجيرات رقان النووية إبان الفترة الاستعمارية الفرنسية في الصحراء الجزائرية⁽⁴⁾، وعدم
وجود معلومات حولها، بل تعتمد الاستعمار الفرنسي التعقيم حول مختلف أبعاد التفجيرات و مواقعها و عددها و آثارها
السلبية على الإنسان و على البيئة، و الأدهى من ذلك هو لجوء الاستعمار الفرنسي لاستعمال أجساد المجاهدين
الجزائريين المعتقلين في وجه الانفجار و على أبعاد مختلفة ليختبر آثار تلك الانفجارات على جسم الإنسان.

(1) المادة 7 من القانون 10-03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) محمد بن محمد، (2015)، حماية البيئة والاعلام البيئي قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة وقانون الاعلام 12-05، المجلد 7، العدد 10، مجلة الاجتهاد
القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 181.

(3) المادة 8 و المادة 9 من القانون 10-03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) سميرة نقادي، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مقارنة إجتماعية تاريخية، المركز الوطني للبحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية
، وهران، الجزائر، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 17، العدد 1، 2016، ص 329.

هذه التجارب و التي لايزال أثرها مستمرا لأجيال متعاقبة نظرا للأمد و المدى⁽¹⁾ الطويل و البعيد للاشعاعات النووية، فهنا نجد أن الدولة مقصرة في واجبها المتمثل في إخطار المواطنين بالأخطار المحدقة بهم من جراء الإحتكاك أو الإقترب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، و التي لا تزال الإشعاعات النووية التي تنبعث منها تؤثر على صحة الانسان وعلى الغطاء النباتي و الحيواني و على البيئة ككل في تلك المناطق.

2.2.2. نظام الاعلام البيئي:

أنشأ القانون 10-03 نظاما شاملا للإعلام البيئي في المادة 6 إذ تضمنت :

- إنشاء شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الاشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كفاءات تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات و كفاءات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية و الإصائية و المالية و لإقتصادية المتضمنة المعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومة حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 من القانون 10-03؛ و يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يشترط من طالب الحصول على المعلومة البيئية أن تكون له مصلحة أو فائدة شخصية من وراء طلبه، على خلاف القواعد العامة التي تشترط توفر المصلحة.
- كما نجد أن هناك قوانين أخرى إهتمت بالإعلام البيئي منها:
- القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث يتوجب إعلام المواطنين بالأخطار التي تصيب مكان إقامة المواطن ونشاطه، والعلم بالتدابير التي تسبق وقوع الضرر على البيئة التي يقطن فيها ويمارس نشاطه عليها.
- القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه و خاصة المادة 67 إذ تنص على أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، والحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وأصحاب إمتياز إستغلال مساحات السقي أيضا أن يقدموا دوريا للسلطات المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.⁽²⁾

⁽¹⁾ يقصد بالأمد طويل الانتشار: الانتشار عبر الزمن، أي بقاء الانعكاسات و الآثار السلبية للإشعاعات النووية منتشرة في تلك المنطقة لسنوات و لعقود زمنية طويلة.

أما المدى الطويل الانتشار للاشعاعات النووية: فيقصد به الانتشار عبر المكان أي الإنتشار في مساحات كبيرة من المنطقة التي تمت فيها التجارب النووية على سطح الأرض وحتى في باطن الأرض.

⁽²⁾ المادة 67 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005، المعدل و المتمم سنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم.

كما أحالة هذه المادة كفاءات تطبيقها للتنظيم⁽¹⁾، وهناك الكثير من المراسيم التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيق قواعد نظام الإعلام البيئي ونذكر منها و على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي 145-07 و الذي يؤكد على إلزام الوالي بإعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي⁽²⁾ لدعوة جميع الأشخاص لإبداء آرائهم حول المشاريع المبرمج إنجازها و التي قد يكون لها تأثير على البيئة وعلى تحقيق التنمية المستدامة.

- بالإضافة إلى ذلك، و كمثال واقعي ليس ببعيد عنا؛ في فترة العدوى المنتشرة بفيروس كورونا، صدرت الكثير من المراسيم التنظيمية الهادفة للسيطرة على الوضع و إعلام المواطنين بأخر المستجدات المتعلقة بجائحة الفيروس، كما إجتهدت وزارة الصحة في إرسال تعليمات خاصة إلى الهيئات المحلية لتعزيز إجراءات الإتصال و الإعلام لصالح الجمهور، وتنظيم حملات توعية بخصوص فيروس كورونا من خلال جميع وسائل الإعلام و الإتصال و مواقع التواصل الاجتماعي. كما تم تخصيص حيزا إعلاميا يومي للجنة اليقظة والمتابعة بالتنسيق بين وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات و وزارة الإتصال قصد الإعلان عن الإحصائيات والتطورات الحاصلة بشأن الفيروس؛ و الاعلان عن عدد حالات الإصابة الجديدة؛ حالات الإصابة المؤكدة؛ حالات الشفاء؛ المعلومات المتعلقة باللقاح و غيرها من المعلومات التي تهتم المواطنين⁽³⁾.

3.2.2 المبادئ التي تفعل الإعلام البيئي من خلال القانون 10-03:

و يتجسد الإعلام البيئي في القانون 10-03 من خلال النص على مجموعة من المبادئ منها:

أ. مبدأ الاعلام والمشاركة:

أقر القانون 10-03 في المادة 2 الفقرة 6 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحد أهم مبادئ حماية البيئة و هو مبدأ الإعلام والمشاركة وهذا نظرا للترابط الكبير بين الحق في المعلومة البيئية و مبدأ المشاركة. هذا المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و الأخطار التي تهددها ومستوى التلوث و غيره من المعلومات البيئية، كما يكون له الحق في المشاركة في إجراءات إتخاذ أي قرار له علاقة بالبيئة و بالتنمية المستدامة⁽⁴⁾. و نجد أن المادة 3 في فقرتها 8 تنص هي الأخرى على أنه من بين المبادئ الأساسية و العامة التي يتأسس عليها القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ الاعلام و المشاركة و الذي مضمونه هو أنه أي مواطن له الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و هذه وظيفة الإعلام البيئي الأساسية. فلكل شخص الحق في أن يكون على علم

(1) المادة 6 من القانون 10-03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) التحقيق العمومي أو الإستقصاء العمومي: يعد آلية لتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ويقصد به المشاورة و المشاركة الشعبية في إعداد و تعديل أغلب مخططات التهيئة و التعمير، فقد نصت عليه المادة 21 من القانون 10-03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إخضاع مشاريع المخططات للتحقيق؛ لمدة 45 يوم بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و أجال 60 يوم بالنسبة لمخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير من أجل تمكين السكان من إبداء آراءهم و تدوين تحفظاتهم عليه متى وجدت؛ على أن يعدل المشروع عند الإقتضاء لأخذ بعين الإعتبار الخلاصة النهائية للتحقيق. غير أنه لم يوضح مدى إلزامية الأخذ بالأراء المقدمة من المواطن أو الجمعيات البيئية. كما أن المواطنين لا يشاركون فيه في أغلب الاحيان، وذلك راجع إما لجهلهم بالتحقيق العمومي الذي يبقى إجراء غير معروف لدى العامة بالجزائر، أو إما عدم إهتمام المواطن بمسألة التعمير و حماية البيئة أو لعدم كفاية الوسائل المستعملة للإعلان عنه كإجراء يتطلب لتفعيله على أرض الواقع مشاركة المواطنين فيه.

(3) خلود كلاس، سامية بلجراف، حفيضة مستاوي، جانحة فيروس كورونا و ضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 04/40 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، 2020، ص 161.

(4) المادة 6/2 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بملوثات البيئة و الأخطار البيئية و الكوارث البيئية و كذا المنشآت التنموية و تأثيرها على البيئة، و أيضا لكل فرد الحق في المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.⁽¹⁾

إتخاذ القرارات التي لها علاقة مباشرة بالبيئة أو بالموارد البيئية، و هو ما أكدت عليه المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ حدد الحالات التي تتطلب عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري مثلا منها المؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير، لأن هذه الأخيرة تستحوذ على إستغلال وإستعمال الأملاك البيئية المشتركة، كالمياه، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية، لذلك حرص المشرع الجزائري على مشاركة الجمعيات في إتخاذ القرارات البيئية لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية أخرى للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في إتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة.⁽²⁾

فالقانون حرص في الكثير من الحالات عند تنظيم وهيكله الهيئات المختصة بحماية بالبيئة على المستوى المركزي أو المحلي على عدم إتخاذ قرار في المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد أخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا والمعرفة في البيئة. و تعتبر مشاركة المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات البيئية في إتخاذ القرارات البيئية مرتبط ترابط متلازم بالحق في الحصول على المعلومات البيئية. فمن خلاله تستطيع الجمعيات البيئية مناقشة شرعية القرارات ومدى تأثيرها البيئي وتقديم الحلول البديلة الكفيلة بتجنب الأثار السلبية للمشاريع التنموية على البيئة.⁽³⁾

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشاركة الجموعية الفعالة التي تساهم في إتخاذ القرارات البيئية والتي تخدم حماية البيئة و تجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية هي تلك المشاركة النوعية و ليس تلك المشاركة الطوعية العرضية التي يهدف من خلالها لتحقيق أغراض أخرى غير تمثيل المواطنين وحماية البيئة، فالعبرة من المشاركة الجموعية الفعالة هي الإستفادة من خبرتها للوصول إلى أحسن الحلول وأرشد القرارات البيئية كون أعضاء الجمعيات البيئية ذوي خبرة في المجال البيئي أو مختصين في المجال، مما يجعل مشاركتهم فعالة وذات قيمة.

كما يتجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال قوانين أخرى غير القانون 03-10 و التي تكفل هي الأخرى حماية البيئة، نذكر منهم القانون رقم 29/90 في مجال التخطيط والتهيئة والتعمير⁽⁴⁾، فأثناء إعداد المخططات المنظمة لها والمتمثل في:

- مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (أدوات التخطيط على المستوى المحلي).
- مخطط شغل الأراضي (أدوات التخطيط على المستوى المحلي).
- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (أدوات التخطيط على المستوى الوطني).

(1) المادة 8/3 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، صفحة 173

(3) فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 146.

(4) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1990، المعدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 15 غشت 2004.

فهذه المخططات تهدف للمحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيئي، وكذا تحديد الفضاءات العمومية والخضراء، كما تساهم في تحديد الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها، فأثناء إعداد هذه المخططات مثلا عند إعداد مخطط شغل الأراضي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باستشارة مصلحة البيئة على مستوى الولاية وذلك بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما تنظم هذه المخططات العقار الصناعي من خلال ضبط الإجراءات التي يتوجب على المنشأة الصناعية إتباعها لحماية البيئة والتخلص من النفايات أثناء نشاطها الصناعي.

كما يتم تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال إجراء التحقيق العمومي؛ و الذي يهدف لإشراك المواطنين في إتخاذ القرارات التي تهمهم و تمس مصالحهم و مصالح بلديتهم و التي قد تضر بالبيئة و بتحقيق التنمية المستدامة على مستوى بلدياتهم. هذا الاستقصاء العمومي يشهد إنخفاض في نسبة المشاركة وهذا راجع لعدم قيام الإدارة بالدور الإجرائي من جهة و لعدم إهتمام المواطنين و مختلف فواعل المجتمع المدني مثل الجمعيات البيئية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يؤثر في عملية إدماج إحتياجات السكان في المخططات وعدم ادماج البعد البيئي فيها.

ب. الحق في المعلومة البيئية:

زاد الإهتمام الدولي بالبيئة في بداية سبعينيات القرن العشرين وخاصة عندما تم التأكد على أن الإهتمام بحماية البيئة لا يشكل عقبة أمام التنمية الإقتصادية، بل أصبح شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾. وقد واكب المشرع الجزائري خطوات القانون الدولي إذ أولى إهتمام كبيرا بالبيئة، و من أجل ذلك أفرد للإعلام البيئي وحق المواطنين في المشاركة في المعلوم البيئية فصلا كاملا في الباب الثاني وهو الفصل الأول من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾.

كما تنص المادة 07⁽³⁾ من نفس القانون على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات العمومية معلومات متعلقة بالبيئة. وعليه يحق للصحافة المكتوبة أو المسموعة أن تطلب من أي مؤسسة أو هيئة عمومية أي معلومات تتعلق بحالة البيئة وذلك وفقا للتشريع المعمول به، و هذا إعمالا لمبدأ الحق في المعلومة البيئية.

إلا أن قانون الإعلام بصفة عامة والاعلام البيئي بصفة خاصة لا يزال بحاجة للتعزيز والتفعيل على أرض الواقع؛ كون أن المعلومة البيئية غير متاحة في أغلب الحالات لا للمواطنين ولا للجمعيات لا للصحافة و الاعلام.

⁽¹⁾ إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 101.

⁽²⁾ كريم دواحي، مرجع سابق، ص 102.

⁽³⁾ المادة 7 من القانون 10-03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الخاتمة:

في ختام دراستنا يمكن أن نخلص إلى أنه تم الإشارة إلى الحق في الإعلام وحرية التعبير في التعديل الدستوري 2020 في العديد من المواد؛ وضمنيا النص على الحق في الاعلام البيئي كونه جزء من الحق في الاعلام بصفة عامة. أما في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد فصل في تكريس الحق في الاعلام البيئي والحق في الحصول على المعلومة البيئية.

ومن بين لنتائج التي وقفنا عليها من خلال دراستنا هذه أنه:

1. أن الحق في الاعلام البيئي خاصة في الجزائر مزال يسير بخطى محتشمة ومتواضعة مقارنة بالإعلام البيئي في الدول المتقدمة، حيث أن هذه الأخيرة تحسب للإعلام البيئي ألف حساب قبل المساس بالمصالح البيئية وذلك لما للإعلام البيئي من وزن ومن أثر على الرأي العام وما له من تأثير على القرارات السياسية الوطنية والدولية.
 2. أن الاعلام البيئي لا يتميز بالاستمرارية و المتابعة للأحداث البيئية لتفادي الآثار السلبية المترتبة عليها، إذ يتميز بالتغطية الوقتية فقد عند وقوع الكوارث أو الاخطار البيئية و بعدها لا حدث، على الرغم من أن مواصلة التغطية هي التي توصل للجمهور وللهيئات المعنية الآثار و الانعكاسات المترتبة على هذه الكوارث و الأخطار البيئية.
 3. الحق في الاعلام البيئي في الجزائر لا يزال بعيدا عن الكوارث البيئية الحقيقية التي نعيشها في الواقع والناجمة أغلبها عن المصانع والمنشأة المصنفة الضخمة خاصة فيما يتعلق بالتخلص من نفاياتها السامة والخطرة، والتي يحيطها تعميم إعلام كبير، بحيث لا تتطرق إليها جميع وسائل الاعلام وذلك يعود للكثير من الأسباب منها تقييد حرية التعبير في البلاد وخضوع الاعلام بصفة عامة لرقابة قبلية خفية.
 4. نقص الوعي البيئي يعود لتقصير الاعلام البيئي بمختلف وسائله المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية في تنمية الوعي لدى المواطنين ومحاولة إكسابهم سلوكا متحضرا يكون سلوكا سليما صديقا للبيئة.
 5. لا يزال قانون الإعلام بصفة عامة والاعلام البيئي بصفة خاصة بحاجة للتعزيز والتفعيل على أرض الواقع.
- وهذه النقائص يمكن معالجتها من خلال الاقتراحات التالية:

1. يتوجب على الدولة توفير الحماية للإعلاميين وللمؤسسات الإعلامية كي يتمكنوا من ممارسة نشاطهم الإعلامي بكل حرية واريحية وبدون قيود وفي الأطر المسموح بها وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
2. يتوجب على الصحافة الإستمرار في متابعة وتغطية الأحداث البيئية من بدايتها إلى غاية معالجتها ولا تكتفي بالتغطية في ذروة الحدث فقط؛ ومن أجل ذلك توجب تخصيص و تكوين صحفيين مختصين في مجال البيئة.
3. محاولة تفعيل نص المادة 50 من التعديل الدستور 2020 والتي تنص على عدم ممارسة أي رقابة قبلية على الاعلام بصفة عامة والاعلام البيئي بصفة خاصة وذلك لتحقيق حماية فعلية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.
4. محاولة تنمية الوعي البيئي والتربية البيئية لدى المواطنين من خلال الفواصل الشهرية في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والالكترونية وبمختلف الوسائل الحديثة الأخرى.
5. للتعزيز والتفعيل القوانين البيئية على أرض الواقع يتوجب العمل على تحقيق الردع و العقاب لكل مخالف لهذه التشريعات. فمهما كانت صفة المخالف للتشريعات البيئية: مواطنين عاديين؛ مسؤولين وأصحاب مناصب؛ مؤسسات

وهيئات، منشآت مصنفة، لأن ذلك يعد أحسن طريقة لتغيير سلوك الجميع بحيث يكون سلوكهم موافق للتشريعات المعمول بها و في نفس الوقت سلوك سليم و صديق للبيئة.

قائمة المراجع:

المصادر:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، الطبعة 4، 2005.

القوانين:

2. التعديل الدستور لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 07 مارس المتضمنة قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

3. التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30.

4. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1990، المعدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ، 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 15 غشت 2004.

5. قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 20/07/2003.

6. القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005، المعدل و المتمم سنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم.

7. قانون رقم 12/05، المتعلق بالإعلام، مؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ: 2012/01/15.

8. المرسوم التنفيذي 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 06 يوليو 1988.

9. المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006.

المراجع:

-الكتب:

10. إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي -دراسة تحليلية مقارنة-، ط1، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

11. بوشنب جمال محمد، نظريات الإعلام والإتصال، المفاهيم والمداخل النظرية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، 2006.

12. شاكرا الحاج مخلف، الاعلام البيئي، ط1، عمان الأردن، دار دجلة للطباعة والنشر، 2016.

13. مصطفى يوسف كافي، الاعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، ط1، عمان الأردن، دار
الحامد للنشر والتوزيع، 2016.

-الاطروحات والرسائل:

أ.الاطروحات

14. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في
الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019.

15. كريم دواحي، الاعلام البيئي التلفزيوني ونشر الثقافة البيئية -دراسة وصفية تحليلية لعينة من برنامجي بيئتنا
بالتلفزيون الجزائري و Green Mag بالشروق تيفي TV سبتمبر 2016 وجوان 2017-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في
علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الاعلام، كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2018-2019.

16. يحي وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2007.
ب.رسائل الماجستير:

17. حمرون ديمية، الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، رسالة ماجستير، تخصص هيئات عمومية
وحوكمة، شعبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016.

18. سعيدي عبد الحميد، الحق في الاعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون
تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،
2016.

عبد الباسط خلف، دور رسائل الاعلام المتخصصة في تطوير الوعي البيئي-دراسة تطبيقية على طلبة جامعة بيرزيت-،
رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت فلسطين، 2012.

-المجلات:

19. ابراهيم سلامي، امال موساوي، الاعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من اجل
تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1،
المجلد7، العدد1، 2020.

20. بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة اساسية لمساهمة افراد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية
للأبحاث القانونية، المجلد2، العدد1، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

21. خلود كلاس، سامية بلجراف، حفيضة مستاوي، جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 04/40
المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية
والاقتصادية، المجلد9، العدد4، 2020.

22. خلود عبد الله ملياني، الاعلام البيئي الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة،
المجلة المصرية لبحوث الاعلام، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، المجلد2019، العدد66، 2019.

23. عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد1، العدد1،
جامعة خميس مليانة، 2014.
24. فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والقانون والعلوم
السياسية، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
25. فاطمة الزهراء رضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية
القانون الكويتية العالمية، العدد4، الكويت، 2020.
26. مجاني باديس ، دور الاعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد30، كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2017.
27. محمد بن محمد، حماية البيئة والاعلام البيئي قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة وقانون الاعلام12-05، المجلد7،
العدد10، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

المراجع الاجنبية:

28. Jaabari Reynolds, Department of Environment, Ministry of Health, Wellness and the Environment,
Statistical Officer 1, Statistics Division, Ministry of Finance and Corporate Governanc, **ENVIRONMENTAL
DATA AND INFORMATION SUPPORTING EVIDENCE-BASED POLICIES**, August 23, 2022.